

The Views and Positions of Imam Al-Qurtubi on Usury (Riba) Through His Book *Al-Jami' li-Ahkam al-Quran* – A Presentation and Analysis

Dr. Basem A. Aamer^{(1)*}

Received: 02/04/2024

Accepted: 30/06/2024

published: 03/03/2025

Abstract

This research examines the views of Imam Al-Qurtubi on the issue of usury (riba) as presented in his book *Al-Jami' li-Ahkam al-Quran*. It focuses on the Quranic verses related to riba, reflecting on Al-Qurtubi's interpretations and positions on these issues and rulings. The study systematically analyzes Al-Qurtubi's comments on riba in his Tafsir, particularly in the chapters of Al-Baqarah, Al-Imran, An-Nisa, and Ar-Rum. The issues are categorized into topics such as the concept and reality of riba, its types and classifications, its application in trade, its rationale in transactions and money, the rulings on riba-related contracts, and the consequences of riba in this life and the hereafter. The study begins with a brief introduction to Imam Al-Qurtubi, his key works, and the significance of *Al-Jami' li-Ahkam al-Quran*, as well as the methodology he used in this book. The research concludes with key findings and recommendations. The research concludes with several important results, notably that Imam Al-Qurtubi adhered to the methodology of early Islamic jurists in his interpretation of riba and did not deviate from their views on any of the issues discussed. It also highlights his fairness, pursuit of truth, and avoidance of sectarian bias.

Keywords: Qurtubi, the collector of the rulings of the Quran, RIBA, verses of rulings.

آراء الإمام القرطبي وتقريراته في مسائل الربا من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن - عرض وتحليل.

د. باسم أحمد عامر

ملخص

يتناول البحث آراء الإمام القرطبي في مسائل الربا من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن، حيث تم تسليط الضوء موضوعياً على آيات الربا، والتأمل في آراء القرطبي وتقريراته حول مسائله وأحكامه، وذلك من خلال استقراء ما كتبه القرطبي حول الربا في تفسيره، وتحديدًا في سور البقرة وآل عمران والنساء والروم، وعرضها وتحليلها تحليلًا علميًا، وقد تم تقسيم المسائل وتبويبها بحسب موضوعاتها، فشملت المسائل الآتية: مفهوم الربا وحقيقته، وأنواعه وأقسامه، وجريانه في البيوع، وعلته في البيوع والنقدين، وحكم العقود الربوية وما يترتب عليها، وعاقبة الربا في الدنيا والآخرة، وتم استهلال الدراسة بمبحث يتناول فيه ترجمة

(1) Associate professor, University of Bahrain, Kingdom of Bahrain.

* Corresponding Author: baamer@uob.edu.bh

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v21i1.414>

موجزة للإمام القرطبي، وأبرز مؤلفاته وكتبه، وتعريفاً بكتابه الجامع لأحكام القرآن، ومكانة هذا الكتاب ومنزلته عند العلماء، والمنهج العلمي الذي سار عليه القرطبي في هذا الكتاب، ثم ختمت الدراسة بخاتمة تَضَمَّنَتْ أبرز النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى جملة نتائج، من أبرزها: أن القرطبي سار في تفسيره في مسائل الربا وأحكامه على منهج الفقهاء المتقدمين، ولم يشذ عنهم في مسألة من المسائل التي أوردها في تفسيره، ويظهر كذلك إنصافه وتحريره للصواب، وعدم تعصبه لمذهبه. **الكلمات الدالة:** القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الربا، آيات الأحكام.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن في كتب العلماء المتقدمين كنوزاً مدفونة، ولآلئ مكنونة، تستدعي البحث والتنقيب، ومن تلك الكتب تفسير القرطبي، المعروف بـ (الجامع لأحكام القرآن)، فقد حوى هذا الكتاب العظيم على الأحكام الشرعية المستنبطة من آيات القرآن الكريم، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بالربا ومسائله، فقد تناول القرطبي في كتابه موضوع الربا ومسائله في سور القرآن المختلفة، وتحديداً في سور البقرة وآل عمران والنساء والروم، ودَكَرَ أبرز الأحكام الشرعية المبنوثة في كتب الفقه، وأبدع في استنباطاتٍ تدل على علو كعبه في فهم كتاب الله تعالى، وسعة اطلاعه على أقوال الفقهاء في سائر المذاهب.

يحاول الباحث في هذا البحث عرض آراء القرطبي المتعلقة بموضوع الربا المذكورة في كتاب (الجامع لأحكام القرآن) بالتحليل والتحقيق، سعياً لإبراز تلك الآراء وتقديمها على مائدة العلم والعلماء، وخدمة لكتب العلماء الراسخين كأمثال كتاب القرطبي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تناوله لتفسير له مكانته ومنزلته بين أهل العلم قديماً وحديثاً، بجانب تطرقه لآراء صاحب هذا التفسير الإمام القرطبي في موضوع الربا، كون الربا من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وما يثار حوله من تشكيك وتشغيب من بعض الذين لم يهتدوا إلى معرفة حقيقة الربا وأحكامه ومسائله.

مشكلة البحث:

يدور البحث بشكل أساس حول مسائل الربا المبنوثة في تفسير القرطبي، ومحاولة التعرف على آراء القرطبي في تلك المسائل، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الربا وحقيقته وأنواعه وأقسامه عند القرطبي؟
- ما رأي القرطبي في وقوع الربا في الديون والبيوع؟
- هل انفرد القرطبي عن عامة الفقهاء بمسائل في الربا وأحكامه؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- إبراز آراء القرطبي ومعرفة ترجيحاته في مسائل الربا من خلال تفسيره.
- تتبع مسائل الربا في كتاب الجامع لأحكام القرآن وتجليتها وعرضها وتحليلها تحليلًا علميًا.
- المقارنة بين أقوال القرطبي في مسائل الربا وأقوال غيره من الفقهاء في سائر المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

كُتِبَ حول القرطبي وتفسيره العديد من الدراسات البحثية والأكاديمية التي تناولت منزلة كتابه الجامع لأحكام القرآن ومكانته ومنهجه في التفسير واستنباط الأحكام، إلا أن الباحث لم يعثر على دراسة علمية مخصصة حول ذات موضوع الربا ومسائله في تفسير القرطبي، ما عدا رسالة ماجستير قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: (اختيارات القرطبي في المعاوزات المالية من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن - دراسة فقهية مقارنة)، للباحث فهد بن مهنا الأحمد، ونوقشت عام ١٤٢٢هـ، حيث تناول الباحث في رسالته في الفصل الثالث اختيارات الإمام القرطبي في باب الربا، إلا إنه اقتصر على مسائل ثلاثة فقط، وهي: تساوي البر والشعير، والتفاضل في بيع اللحم، والتعامل مع الكفار في المال، ولم يتناول بقية المسائل المبنوثة في تفسير القرطبي ذات العلاقة بالربا، فجاء هذا البحث لكي يستكمل دراسة تلك المسائل بالاستقراء والتتبع والعرض والتحليل.

منهج البحث:

المنهجية المتبعة في هذه الدراسة هي المنهجية الاستقرائية التحليلية، وذلك من خلال تتبع المواضع التي تناول فيها القرطبي موضوع الربا ومسائله، ثم عرضها وتحليلها تحليلًا علميًا مقارنة بأقوال العلماء والفقهاء في المذاهب المختلفة.

حدود البحث:

حدود هذه الدراسة هي موضوع الربا ومسائله في تفسير (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي، عرضاً وتحليلاً، فلن يكون شأن هذه الدراسة كتب التفسير الأخرى.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع.

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن وبيان منزلته.

المبحث الثاني: آراء القرطبي وتقريراته في مسائل الربا من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن.

المطلب الأول: حول مفهوم الربا وحقيقته.

المطلب الثاني: أنواع الربا وأقسامه.

المطلب الثالث: مسائل ربا البيوع.

المطلب الرابع: علة الربا في النقدين.

المطلب الخامس: حكم العقود الربوية وما يترتب عليها.

المطلب السادس: عاقبة الربا في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع.

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي.

الفرع الأول: اسمه وشخصيته وحياته:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من العلماء الذين خلدوا أسماءهم في تاريخ الإسلام، وأصبح اسمه مرتبطاً بأعظم كلام، وهو القرآن الكريم كلام رب العالمين، فلا يمكن تجاوز القرطبي عند الحديث عن تفسير القرآن الكريم، وأي حديث حول التفسير ومدارسه ومناهجه من غير تفسير القرطبي فهو حديث منقوص.

ولد الإمام القرطبي في قرطبة في بداية القرن السابع الهجري، غير أن المؤرخين وأهل التراجم لم يذكروا تحديداً سنة ولادته، إنما يذكرون أنه مولود في بداية القرن السابع الهجري من غير تحديد السنة.

ثم هاجر من موطنه قرطبة إلى المشرق، وتحديداً إلى مصر، وعاش فيها إلى أن توفاه الله سنة ٦٧١ هـ في (مُنْبِيَةِ الخصيب) بصعيد مصر، بعد حياة مباركة حافلة بالعطاء العلمي، وقد ترك إرثاً عظيماً هو أعظم من كنوز الدنيا بأسرها.

عُرِفَ عن القرطبي إمامته وتبحره وعلو شأنه وقدره في ميادين العلم، فقد نذر نفسه لخدمة العلوم الشرعية عموماً، وتحديداً تفسير كتاب الله ﷻ، قال عنه الذهبي: "إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدلّ على كثرة اطلاعه ووُفُور فضله"^(١)، وقال ابن العماد: "وكان إماماً عالماً، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل"^(٢)، وقال الزركلي صاحب الأعلام: "من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها"^(٣).

كما عُرِفَ عن القرطبي زهده ونقله من الدنيا، وإقباله على الله تعالى، قال ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة

وتصنيف^(٤)، وقال: "وكان قد أطرحت التكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية"^(٥)، ويظهر ذلك جلياً في أسلوبه وفي ثانياً كتبه ومؤلفاته، حيث يغلب عليه الورع والزهد والإقبال على الله تعالى والدار الآخرة، بل إن عناوين كتبه تدل على توجهه والهم الذي يحمله.

الفرع الثاني: أبرز مؤلفاته وكتبه:

للإمام أبي عبد الله القرطبي مجموعة من الكتب والمؤلفات النافعة التي أثرت المكتبة الإسلامية، وأبرز هذه الكتب بلا شك كتابه الجامع لأحكام القرآن، وبجانبه كتب أخرى لها وزنها وثقلها في المكتبة الإسلامية، من أبرزها ما يلي^(٦):

- قمع الحرص بالزهد والقناع (مطبوع).
- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (مطبوع).
- التذكار في أفضل الأذكار (مطبوع).
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (مطبوع).
- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام (مطبوع).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن وبيان منزلته.

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب:

أما عن اسم الكتاب، فالمشهور في الأوساط العلمية عموماً بأنه: (تفسير القرطبي)، وعند المتخصصين في علوم القرآن وتفسيره يعرفونه بـ (الجامع لأحكام القرآن)، إلا أن له اسماً قد يخفى على الكثيرين، وهو ما ذكره القرطبي نفسه في مقدمة الكتاب، حيث قال: "وسميته بـ (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان)، جعله الله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراد به من، إنه سميع الدعاء، قريب مجيب، أمين" ^(٧).

الفرع الثاني: منزلة الجامع لأحكام القرآن:

كتاب الجامع لأحكام القرآن اسم على مسمى، فقد حوى هذا السفر العظيم بشكل أساسي على أحكام الفقه ومسائله المستنبطة من آيات الذكر الحكيم، بالإضافة إلى العناية بالقراءات القرآنية، وذكر أوجه الإعراب، وبيان الغريب من الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب.

قال ابن فرحون: "جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً. سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ" ^(٨).

الفرع الثالث: منهج القرطبي في كتابه الجامع:

سار القرطبي في تفسيره على منهجية معينة ميزته على غيره، بحيث أصبح لكتابه علامات يعرف بها، حيث يأتي عند

الآية ويذكر عدد المسائل التي فيها، فمثلاً: عندما جاء إلى آيات الربا في سورة البقرة، قال: "وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة"^(٩)، وهو في هذا سار على طريقة أبي بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن)، إلا أن القرطبي أكثر منه استيعاباً للمسائل، ففي المثال السابق قال ابن العربي: "وفيها خمس مسائل"^(١٠).

وقد ذكر القرطبي شرطه في كتابه، حيث قال: "وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"^(١١).

وقال: "وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتصمت من ذلك بتبيين آي الأحكام، بمسائل تُسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد، مسائل يتبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكماً، ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب"^(١٢).

المبحث الثاني:

آراء القرطبي وتقريراته في مسائل الربا من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن.

المطلب الأول: حول مفهوم الربا وحقيقته.

الفرع الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾:

ذكر القرطبي المراد من قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ﴾ بأنه الأخذ والكسب والفعل، فقال: "قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يأكلون: يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُراد للأكل"^(١٣)، وقال في موضع آخر: "وقال تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ﴾ والمراد: يكسبون الرِّبَا ويفعلونه. وإنما حصَّ الأكل بالذكر؛ لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنه دال على الجشع، وهو أشد الحرص؛ يقال: رجل جشع بين الجشع، وقوم جشعون؛ قاله في المجلد. فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله؛ فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾"^(١٤).

ففي هذا التقرير يؤكد القرطبي أن الأكل المذكور في آية الربا ليس مقتصراً على الطعام والشراب فقط كما هو ظاهر اللفظ، وإنما يشمل عموم الانتفاع، فكل انتفاع بالمال المكتسب عن طريق الربا داخل في الوعيد المذكور، سواء كان بالأكل، أم اللبس، أم السكن، أم غيرها، وإنما جاء تخصيص الأكل؛ لأنه أكثر مقاصد المال.

الفرع الثاني: مفهوم الربا شرعاً:

يرى الإمام القرطبي أن مفهوم الربا في القرآن الكريم أعم مما هو في اصطلاح الفقهاء، فعنده أن الربا المذكور في القرآن يطلق على كل مال حرام بأي وجه اكتسب، حيث قال: "والربا في اللغة الزيادة مطلقاً...، ثم إنَّ الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. ولم يُردِّ به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى:

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأُميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب^(١٥). وقال في موضع آخر: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيَّناه، ثم تتناول ما حرَّمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها^(١٦). فيظهر من كلام القرطبي أنه يرى بأن الربا في القرآن يطلق على كل كسب حرام، من ربا، أو رشوة، أو بيع محرم، أو أي مال حرام بأي وجه اكتسب، وهذا المفهوم الذي أورده القرطبي للربا عام، وهو بخلاف ما هو معروف عند الفقهاء من إطلاق الربا على معنى خاص، وفي أشياء مخصوصة^(١٧).

أو يمكن القول بأن القرطبي أراد بهذا التقرير أن لفظ الربا في القرآن الكريم من العام المخصَّص، إذ هو في القرآن يطلق على كل كسب حرام؛ لأن الله تعالى حكاه عن كسب اليهود، وهم قد نهوا عنه، أما في شرعنا فهو مخصَّص بأموال مخصوصة، وأحكام مخصوصة، بقرينة أن القرطبي ذكر مفهوم الربا في عُرْف الشرع، كما يأتي تفصيله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أنواع الربا وأقسامه.

الفرع الأول: أنواع الربا:

ذكر الإمام القرطبي أن الربا شرعاً نوعان: ربا النساء، وriba التفاضل، حيث قال: "والربا الذي عليه عُرْف الشرع شيان: تحريمُ النساء، والتفاضل في النقود وفي المطعومات على ما نبينه"^(١٨).

وهو في هذا التقسيم سار على تقسيم كثير من الفقهاء في كتبهم، من أن الربا نوعان: ربا النساء، وriba الفضل أو التفاضل^(١٩)، وهناك تقسيم آخر ذهب إليه بعض الفقهاء، منهم بعض فقهاء المالكية كابن رشد وغيره، من أن الربا نوعان: ربا البيوع، وriba الديون^(٢٠)، على اختلاف في استعمال المصطلحات، فبعضهم يرى أن ربا الديون هو الربا الجلي، وriba البيوع هو الربا الخفي، كما هو تقسيم ابن القيم^(٢١).

ولا ضير في مثل هذه التقسيمات، فالفقهاء يلجؤون إلى التقسيم من باب التيسير والتقريب بناء على ورود الأدلة الشرعية، والقرطبي في هذا التقسيم لم يخرج عن أقوال الفقهاء.

الفرع الثاني: الربا الحلال والربا الحرام:

وذهب القرطبي إلى تقسيم آخر غير تقسيم الربا إلى ربا النسئنة وriba التفاضل، وهو تقسيم الربا باعتبار الحل والحرم إلى ربا حلال وriba حرام، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]: "والربا الزيادة. وقد مضى في "البقرة" معناه، وهو هناك محرم وها هنا حلال. وثبت بهذا أنه قسمان: منه حلال ومنه حرام"^(٢٢).

واستند القرطبي في هذا التقسيم إلى بعض أقاويل السلف، منهم ابن عباس وعكرمة والضحاك وغيرهم، فقل عن ابن عباس قوله في تفسير الآية: "يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر

صاحبه، ولكن لا إثم عليه^(٢٣)، ونقل عن عكرمة قوله: "الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يُهدى، يُلتَمَس ما هو أفضل منه"^(٢٤)، ونقل عن الضحاك قوله: "هو الربا الحلال الذي يهدى ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس له فيه أجر وليس عليه فيه إثم"^(٢٥).

وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بهبة الثواب، والمراد بها: عطية قُصِد بها عوض مالي^(٢٦)، فالواهب في هبة الثواب يهب هبة بقصد أن ينال من الموهوب له أفضل مما وهبه، بخلاف الهبة المطلقة فإنها لا يطلب فيها المقابل والثواب، قال النووي: "الهبة والهبة وَصَدَقَةُ النَّطَوُّعِ أنواع من البرِّ مُتَقَارِبَةٌ، يجمعها تَمْلِيكُ عَيْنِ بِلَا عَوْضٍ"^(٢٧).

وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (المكافأة في الهبة)، ثم ساق حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٢٨).

فهبة الثواب بلا شرط جائزة عند العلماء استدلالاً بالآية الكريمة والحديث النبوي الشريف، أما إذا كان العوض مشروطاً فعند جمهور الفقهاء بخلاف الشافعية أنها جائزة أيضاً، قال ابن رشد: "وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور. وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن، قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال: يجوز"^(٢٩)، وقال ابن جزي: "هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له، وهي جائزة خلافاً للشافعي، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب، ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دونها"^(٣٠).

وعلى رأي جمهور الفقهاء بخلاف الشافعية فإن هذه الهبة المشروطة تُحْمَلُ على أنها عقد بيع، قال السبكي: "إذا وهب بشرط ثواب معلوم كان بيعاً على الصحيح اعتباراً بالمعنى"^(٣١).

وأما الشافعية فقد فرقوا بين أن يكون الثواب المشروط معلوماً أو مجهولاً، فإن كان معلوماً فهبة الثواب جائزة عندهم على الأظهر في مذهبهم، وإن كان مجهولاً فلا تجوز حينئذٍ، قال النووي: "المقيدة بالثواب، وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى: المعلوم، فيصح العقد على الأظهر، ويبطل على قول. فإن صححنا، فهو بيع على الصحيح"^(٣٢).

وخلاصة المسألة التي نحن بصدد حلها هي أن المقصود بالربا الحلال هو هبة الثواب كما قرر ذلك القرطبي، ونقل ذلك عن جمع من السلف، وعلى التفصيل الذي ذكرناه من أقوال الفقهاء، وبالتالي فإن الربا الحلال لا يندرج تحت مفهوم الربا الحرام المقطوع في حرمة، لذلك فإن الوجه الآخر لتفسير الآية الآتية في سورة الروم هو أن الربا المقصود به هو الربا الحرام، قال القرطبي: "وقيل: إنه الربا المحرم"^(٣٣).

المطلب الثالث: مسائل ربا البيوع

الفرع الأول: تضمن آيات الربا لربا البيوع:

أكد الإمام القرطبي في تفسيره على أن الربا الذي جاءت به السنة يندرج تحت آيات الربا، وليس كما يدعي البعض بأن آيات الربا في القرآن الكريم خاصة بربا النسيئة أو ربا الديون وحسب، فالقرطبي لما أورد الأدلة الكثيرة من

السنة على تحريم الربا في البيوع^(٣٤) أراد أن يثبت أن آيات تحريم الربا في القرآن الكريم تشمل جميع أنواع الربا، وبالتالي يصح الاستدلال بالقرآن الكريم على تحريم ربا البيوع كما هو في ربا الديون.

وقد نقل القرطبي الإجماع على جريان الربا في الأصناف الستة (الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح) المنصوص عليها في الحديث النبوي الشريف^(٣٥)، وأزعم أن هذا الإجماع ينطبق كذلك على دخول هذا النوع من الربا (ربا البيوع) في آيات القرآن الواردة في تحريم الربا، إلا أنه من باب التقسيم والتفصيل يصح أن يقال: إن ربا الديون هو الربا الذي عناه القرآن ابتداءً، حيث كان هو الربا السائد عند العرب، ورا البيوع هو الربا الذي جاءت السنة بتحريمه وبيانه، ولا يتعارض هذا مع القول بأن كل أنواع الربا مندرجة تحت آيات النهي عن الربا في القرآن الكريم.

لكن الفقهاء اختلفوا في مسألة القياس على الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي الشريف، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يقيسون غير هذه الستة عليها مما تشترك معها في العلة^(٣٦)، بخلاف الظاهرية الذين ينفون القياس أصلاً ولا يحتجون به كما هو معروف في أصولهم^(٣٧).

وجمهور الفقهاء الذين قاسوا غير هذه الأصناف عليها اختلفوا في تحديد علة الربا في هذه الأصناف، وسبب اختلافهم في تحديد العلة أنها غير منصوص عليها صراحة في النصوص الشرعية، لذلك اجتهد الفقهاء في استنباطها، قال ابن رشد (الجد): "وهذه العلة أخذت من طريق النظر والاجتهاد، إذ لم ينص النبي ﷺ على العلة في ذلك، ولا نبّه عليها، ولذلك اختلف فيها، فهي مظنونة غير معلومة ولا مقطوع بها"^(٣٨).

فمذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة أن العلة في الذهب والفضة هي: (الوزن)، وفي الأصناف الأربعة هي: (الكيل) حتى لو لم يكن مطعوماً^(٣٩)، ومذهب المالكية أن علة الذهب والفضة هي: (غلبة الثمنية)، وقيل: (مطلق الثمنية)^(٤٠)، وفي الأصناف الأربعة هي: (الاقتيات والادخار)^(٤١)، ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن العلة في الذهب والفضة هي: (غلبة الثمنية)، وفي الأصناف الأربعة كونها (مطعومة)^(٤٢)، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية أن العلة في الذهب والفضة هي: (مطلق الثمنية)، وفي الأصناف الأربعة كونها (مطعومة مع الكيل أو الوزن)^(٤٣).

وقد أشار القرطبي في جامعته إلى آراء المذاهب الفقهية في تحديد علة الربا في الأصناف الستة، فذكر قول أبي حنيفة، وقول الشافعي في القديم والجديد، وقول مالك، ولكنه لم يشر إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل في ذلك^(٤٤).

الفرع الثاني: تعقيب القرطبي على الإمام مالك في مسألة البُر والشعير :

نقل القرطبي قول الإمام مالك في أن البُر والشعير صنف واحد وليس صنفين مختلفين، فقال بعدما ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الأصناف الستة: "وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البُر والشعير، فإن مالكا جعلها صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد"^(٤٥).

وتعليل المالكية في جعل البُر والشعير صنفاً واحداً لا صنفين مختلفين هو تقارب منفعتهما^(٤٦)، إلا أن القرطبي عَقَّب على رأي إمام مذهبه الإمام مالك بقوله: "قلْتُ: وإذا ثبتت السُّنة فلا قول معها؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)". وقوله: (البُر بالبُر والشعير بالشعير) دليل على أنهما نوعان

مختلفان كمخالفة البر للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة، وأسماءهما متباينة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحاب الحديث^(٤٧).

فتعقيب القرطبي على إمام مذهبه، واختياره قولاً مخالفاً لقول إمامه، دليل على إنصافه وتجرده للحق، وعدم تعصبه، وكذلك تعظيمه للسنة عند قوله: "إذا ثبتت السنة فلا قول معها"، وهذه خصلة حميدة وميزة فريدة للقرطبي في تفسيره، قلما نجد مثلها عند أتباع المذاهب عموماً.

الفرع الثالث: حكم بيع الجنس الواحد ببعضه ببعض متفاضلاً بسبب اختلاف النوع:

قال القرطبي: "قال العلماء: فقوله عليه الصلاة والسلام: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما) إشارة إلى جنس الأصل المضروب، بدليل قوله: (الفضة بالفضة، والذهب بالذهب) الحديث. والفضة البيضاء والسوداء، والذهب الأحمر والأصفر، كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا"^(٤٨).

أشار القرطبي إلى مسألة مهمة من مسائل الربا، وهي مسألة اختلاف النوع عند التبادل بين الجنس الواحد، وخصوصاً ما يتعلق بالنقدين الذهب والفضة، وقوله: "إشارة إلى جنس الأصل المضروب" يفهم منه أن العبرة بأصل الذهب والفضة، ولا تأثير بعد ذلك لشكل الذهب والفضة، أو لونهما، أو صفتهما، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك، حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الذهب يثره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تثرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف، إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع، وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين"^(٤٩).

ونقل إجماع العلماء كذلك النووي، قال: "قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردي، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه"^(٥٠).

فنصوص العلماء تؤكد على ما ذكره القرطبي من حرمة بيع الجنس الواحد ببعضه ببعض متفاضلاً بسبب اختلاف النوع، بل المسألة فيها إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم كما سبق، وأما ما روي عن معاوية رضي الله عنه في جواز ذلك فقد نقل القرطبي روايته في ذلك، ثم عقب عليها معتزلاً قائلاً: "ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير تكبر أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة، فإنهما جليلا من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاوية أحرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين [يداً بيد] بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد"^(٥١).

الفرع الرابع: حكم التمرة الواحدة بالتمرتين:

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحببة الواحدة من القمح بحبتين؛ فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قياس قول مالك، وهو الصحيح؛ لأن ما جرى

الربا فيه بالتفاضل في كثيره، دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً^(٥٢).

هذه المسألة التي ذكرها القرطبي فيها فائدتان مهمتان، الأولى: إجماع العلماء على حرمة بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل؛ لأن التمر من ضمن الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها في الأحاديث النبوية، إنما الخلاف في إلحاق غير هذه الستة بها كما سبق، والمراد بهذا الإجماع إذا كان التمر مثلياً، كما إذا بيع مكيلاً، أما الخلاف الذي أشار إليه القرطبي في مسألة بيع التمرة الواحدة بالتمرتين فراجع إلى أن هذا البيع تم بالعدد لا بالكيل، فعند القائلين بأن علة الربا في التمر هي الكيل (وهم الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم)، جاز عندهم بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والفائدة الثانية: حرمة الربا مهما كانت الزيادة قليلة، وهذا مأخوذ من قوله: "ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره، دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً"، والآية الكريمة لم تفرق بين القليل والكثير.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فقال القرطبي في بيانه: "ومعناه: الربا الذي كانت العرب تُضَعِّفُ فيه الدين، فكان الطالب يقول: أنقضي أم تُرْبِي؟ كما تقدّم في "البقرة"، و(مضاعفة) إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلّت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذُكرت حال التضعيف خاصة"^(٥٣).

فالقرطبي أكد على أن الآية الكريمة تحكي حال العرب في الجاهلية، من أنهم كانوا يضاعفون الدين على المدين مقابل الزيادة في مدة القضاء، وليس فيها أن الربا المحرم هو ما كان على وجه المضاعفة فقط، وبالتالي كل الربا حرام، كثيره وقليله على حد سواء.

المطلب الرابع: علة الربا في النقيدين.

ذكر الإمام القرطبي مسألة من مسائل الربا غاية في الدقة والأهمية، وهي علة الربا في النقيدين في مذهب الإمام مالك، حيث بيّن الخلاف في المذهب في هذه المسألة، قال: "واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومَنَعَ من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد"^(٥٤).

هذه المسألة معروفة عند الفقهاء بتعليل الربا في النقيدين الذهب والفضة؛ بعلة غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية، فمن ذهب إلى أن علتها هي غلبة الثمنية لم يجر الربا إلا في النقيدين الذهب والفضة، لأنهم يرون أن الذهب والفضة هما أثمان المبيعات غالباً، وهذه العلة عند من يقول بها قاصرة على الذهب والفضة ولا تتعداهما إلى غيرهما، ولا يعني ذلك أن القائلين بغلبة الثمنية لا يرون أن القياس حجة؛ بل لأنهم لم يجدوا في زمانهم ما يقوم مقام الذهب والفضة مما يقاس عليهما، فالفلوس النحاسية مثلاً كانت موجودة، لكنها لا تقوم مقام الذهب والفضة؛ لأنها تشتري بها الأشياء الرخيصة، فلم يتحقق فيها معنى الثمنية، فجعلوا العلة قاصرة على الذهب والفضة، ومن رأى أن العلة هي مطلق الثمنية تعدّى الحكم إلى كل ما هو ثمن في عرف الناس، وقاسوا على الذهب والفضة كل ما تعارفه الناس بأنه ثمن، فيشمل الأوراق النقدية في عصرنا لأنها أثمان.

والروايات عن الإمام مالك كما ذكر القرطبي متعددة، لكن الرواية المشهورة عنه هي القول بأن العلة هي مطلق الثمنية، كما جاء في المدونة، حيث قال في الفلوس: "لا خير فيها نظراً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"، وقال: "لا يجوز فُلُسُ بفلُسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظراً"^(٥٥).

المطلب الخامس: حكم العقود الربوية وما يترتب عليها.

الفرع الأول: حكم العقود الربوية من حيث الفسخ وعدمه:

قال القرطبي: "عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال؛ لما رواه الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برّني، فقال له رسول الله ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعثت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (أَوْه، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ؛ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) وفي رواية: (هَذَا الرِّبَا، فَارْذُوهُ ثُمَّ بَيِّعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا)^(٥٦). قال علماؤنا: فقله: (أَوْه عَيْنِ الرِّبَا) أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: (فَرْذُوهُ) يدلُّ على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصح الصفقة في مقابلة الصاع"^(٥٧).

يرجح القرطبي في مسألة حكم العقود الربوية من حيث الفسخ وعدمه قول الجمهور، وهو أنه يجب فسخ العقد الذي اشتمل على الربا من أساسه؛ لأنه باطل من الأصل غير صحيح، بخلاف مذهب أبي حنيفة الذي يصحح العقد بعد استبعاد الربا منه، وإبقاؤه بيعاً كسائر البيوع.

واستدل القرطبي على ترجيحه رأي الجمهور بدليل صحيح من السنة، حيث إن دلالة قوله ﷺ: (هَذَا الرِّبَا، فَارْذُوهُ ثُمَّ بَيِّعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا) يقتضي بطلان البيع؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر برده، ولم يأمر بتصحيح العقد ورد الزيادة على الصاع.

والخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة يرجع إلى التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالحنفية يرون تقسيم العقد غير الصحيح إلى: عقد باطل وعقد فاسد في باب المعاملات، أما في العبادات فالفاقد والباطل مترادفان، فالعقد الباطل في المعاملات هو: ما لا يصح أصلاً، وهو يرادف العقد غير الصحيح عند جمهور الفقهاء، والعقد الفاسد هو: المشروع أصلاً ولا وصفاً، فإن كان الخلل في الأصل فهو الباطل، وإن كان في الوصف فهو الفاسد، والعقد الفاسد عند الحنفية يجب فسخه إن كان الفساد قوياً بأن دخل في صلب العقد، أما إن كان الفساد ضعيفاً، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، فيمكن تصحيحه بإزالة المفسد^(٥٨).

أما الجمهور فلا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فكلاهما واحد، سواء كان الخلل في الأصل أم الوصف، وسواء كان في باب العبادات أم باب المعاملات، إلا في مسائل يسيرة في بابي الحج والنكاح^(٥٩).

الفرع الثاني: كيفية التوبة من أموال الربا:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: "قلت: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التيس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده، تصدق به عنه. فإن أحاطت المظالم بدمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه" (٦٠).

نقل القرطبي عن العلماء مقراً لهم صفة التوبة ممن بيده أموال حرام من الربا بالتفصيل، وأن الواجب ابتداءً هو رد المال الحرام إلى صاحبه، سواء كان من ربا أم أي مال مأخوذ ظلماً، وإن التيس عليه في مقدار المال الحرام تحرّى في ذلك حتى يقطع الشك باليقين، وإن أيس من وجود صاحب المال تصدق عنه، وإن علم أن المظالم التي عليه كثيرة تصدق بكل ماله إلى المساكين أو يجعلها في مصالح المسلمين، ويبقى له من المال ما يحتاج من لباس يستر عورته، ومن قوت يومه ما يسد به رمقه.

وهذا التفصيل بهذا التدرج جيد لكل من أراد التوبة من الأموال المحرمة التي في يده، وهو مستتبط من أمر الله تعالى لمن أراد التوبة من الربا أن يكتفي بأخذ رأس ماله فقط.

الفرع الثالث: دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ على العقود المحرمة قبل القبض:

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيداً، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد. كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة (٦١)، وهو قول لأصحاب الشافعي (٦٢). ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع، وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد، خلافاً لبعض السلف، ويروى هذا الخلاف عن أحمد (٦٣) (٦٤).

هذا التأصيل الفقهي تفريع من القرطبي، حيث نقل استدلال بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] على أن عقد البيع إذا طرأ عليه ما يوجب تحريمه قبل القبض فإنه باطل، وهذا التأصيل إنما يتماشى مع السادة الحنفية في تفريقهم بين العقد الباطل والفاسد.

ولكن القرطبي سبق وأن رجح قول جمهور الفقهاء من أن عقد البيع إذا اشتمل على الربا فإنه باطل في جميع الأحوال، سواء قبل القبض أم بعده، حيث قال: "عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال" (٦٥)، كما سبق نقله وتحريره في الفروع السابقة.

الفرع الرابع: هل إنظار المدين المعسر في الربا خاصة أو في جميع الديون؟

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]: "وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أَعْسَرَ أَنْظِرَ، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم. قالوا: هي لكل معسر، يُنْظَرُ في الربا والدين كله. فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حُكْمُ غيره كحكمه. ولأن القراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.

وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظَرَةٌ، بل يؤدي إلى أهلها، أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية^(٦٦).

أشار القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إلى مسألة ما إذا كانت الآية الكريمة خاصة بالمعسر في الربا، أو عامة في كل مدين معسر، فنقل أقوال السلف في هذه المسألة، فمنهم من يرى أنها عامة في كل معسر، ونُسب هذا القول إلى عامة الفقهاء، ومنهم من يرى أنها في الربا خاصة دون سائر الديون، وأبرز القائلين بهذا القول ابن عباس رضي الله عنه، وبعض التابعين كشريح القاضي وإبراهيم النخعي.

ويبدو أن القرطبي يرجح رأي القائلين بعموم الآية في كل مدين معسر، والدليل على ذلك أمران:

الأول: قوله بجواز أن تكون الآية ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حُكْمُ غيره كحكمه.

الثاني: توجيهه قراءة الرفع في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ بأن المراد: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين.

وهذا الرأي الذي مال إليه القرطبي وهو رأي عامة الفقهاء، وهو الذي تقتضيه القاعدة الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهذه القاعدة عليها جماهير الفقهاء، قال الرازي في المحصول: "قال الحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافاً للمزني وأبي ثور، فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ"^(٦٧)، خصوصاً أن القرطبي جاء بقرائن تدل على عموم الآية، وحينئذٍ ينبغي القول بعموم الحكم لا خصوصه، قال تاج الدين السبكي: "تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف"^(٦٨).

الفرع الخامس: دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُغُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: "فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم، وقال لهم: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ في أخذ الربا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ في أن يُتَمَسَّكَ بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم. ويحتمل أن يكون (لا تَظْلَمُونَ) في مطل؛ لأن مطل الغني ظلم، فالمعنى: أنه يكون القضاء مع وَضْعِ الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح؛ ألا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن

أبي حذَرَد بوضع الشطر، فقال كعب: نعم، فقال رسول الله ﷺ للآخر: (قم فاقضه). فتلقَّى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات^(٦٩).

ذكر القرطبي وجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وتحديدًا في قوله: ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ﴾، الوجه الأول: لا تُظلمون في أن يُتمسك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم، والوجه الثاني: لا تُظلمون في مطل؛ لأن مطل الغني ظلم، وكلا الوجهين محتمل.

إلا أن القرطبي أضاف إضافة فقهية نفيسة على هذه المسألة، ولم أجدها عند غيره من كبار المفسرين، وهي أن قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ هي من قبيل عقد الصلح، والصلح هو: عقدٌ وُضِعَ لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضييهما^(٧٠)، ووجه الصلح في المسألة أن وُضِعَ الربا يقابله رد رأس المال من غير ماطلة، فيكون القضاء مع وُضِعَ الربا، فالانتهاء من معاملة الربا بين الطرفين يقع صلحاً بينهما على هذا الوجه.

المطلب السادس: عاقبة الربا في الدنيا والآخرة.

الفرع الأول: الربا سبب للهزيمة والقتل:

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: "والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول: إن لم تنقوا الربا هزمتم وقتلتهم"^(٧١).

في هذه الجملة استنباط دقيق من القرطبي، إذ إنه ربط بين عدم ترك الربا وبين القتل والهزيمة، حيث إن الله تعالى أنن بالحرب على آخذي الربا والمتعاملين به، والحرب تدور بين النصر والهزيمة، وبين الحياة والموت، وحرب الربا هي في مواجهة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا ريب في هزيمة وقتل من يواجه الله تعالى ورسوله ﷺ بالحرب.

فهذا الاستنباط النفيس من القرطبي هو من جملة الآثار السلبية للربا، وهو الوعيد بالهزيمة والقتل عند عدم الاستجابة لله تبارك وتعالى في ترك الربا والتوقف عن التعامل به، وهذه اللفتة من القرطبي لا نكاد نجدها عند غيره من المفسرين في كتبهم.

الفرع الثاني: هل الوعيد الوارد في الربا بالمحاربة من الله ورسوله جاء في غيره؟

قال القرطبي: "هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثله في المخابرة"^(٧٢). يرى القرطبي في كلامه الآنف أن الوعيد الوارد في الربا بالمحاربة من الله ورسوله جاء مثله في المخابرة، والمخابرة هي المزارعة، قال الماوردي: "المخابرة هي المزارعة، وهي ما وصفها الشافعي ﷺ من أنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، واختلف الناس في تسميتها بالمخابرة على قولين، ذكرهما ابن قتيبة.

أحدهما: أنها مأخوذة من معاملة خبير حين أقرهم رسول الله ﷺ، فقال: خابروهم، أي: عاملوهم على خير.

والثاني: أنها مأخوذة من الخبرة، وهي النصيب"^(٧٣).

واعتمد القرطبي في قوله هذا على ما جاء في سنن أبي داود وغيره، من أن النبي ﷺ قال: (مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمَخَابِرَةَ فَلْيُؤْذَنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٧٤)، وهذا الحديث قد تكلم العلماء في سنده، وعلى فرض ثبوته فإنه محمول على الشروط

الفاصلة المفضية إلى الجهالة والغرر، قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا الحديث عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد، وداود بن عبد الرحمن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليؤذن بحرب من الله ورسوله" (٧٥).

وبالتالي على القول بضعف الحديث فإن الوعيد الوارد بالمحاربة من الله ورسوله خاص بالربا، بل إنه قد نُقِلَ عن الإمام مالك أنه قال: "إنني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرَّ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب" (٧٦)، ويروى عنه كذلك أنه قال: "شرب الخمر وأكل الحرام أيسر من الربا؛ لأن الله تعالى قد توعد على أكل الربا بالحرب، ولم يقل ذلك في خمر ولا غيره" (٧٧)، ولعل تخصيص الربا بهذا الوعيد الشنيع لما فيه من ظلم وآثار سيئة جمّة، فالربا أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وأخذها بلا مقابل، واستغلالٌ لحاجات الناس باشتراط الزيادة عليهم، كما أن فيه تشجيعاً على الجشع وحبّ التكبُّب على حساب الآخرين، وسداً لباب التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، وغلقاً لأبواب الخير والبرّ من القروض الحسنة والصدقات وسائر التبرعات، كما أنه سببٌ من أسباب حدوث التضخم وارتفاع الأسعار، وسببٌ لاتساع الفجوة المادية والمعنوية بين شريحة الأغنياء والفقراء، إلى غير ذلك من الآثار السيئة.

الفرع الثالث: حقيقة الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [إل عمران: ١٣١]، وهي الآية التي تلت آية النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة: "قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحلَّ الربا، ومن استحلَّ الربا فإنه يكفر ويصير إلى النار. وقيل: معناه: اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخافُ عليه" (٧٨).

يُفهم من نقل القرطبي هذا أنه يرى أن الوعيد بالنار في الآية الكريمة هو لمن استحلَّ الربا، وأن استحلال الربا يفضي إلى الكفر، وهذه قاعدة معروفة عند العلماء، وهي أن استحلال المحرّمات القطعية الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة كفر باتفاق أهل العلم، قال ابن قدامة: "ومن اعتقد حلَّ شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كالحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كَفَر" (٧٩).

وأورد القرطبي قولاً آخر في معنى الآية، وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [إل عمران: ١٣١] أي: اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار، وبناء عليه فإن الربا من الأعمال الشنيعة التي تنزع إيمان العبد، والإيمان إذا نُزع من العبد فإن المصير المناسب لصاحبه هو النار عياداً بالله.

فعلى المعنى الأول يكون الوعيد بالنار هو لمن استحلَّ الربا، ومستحلُّ الربا كافر بالإجماع كما سبق، وعلى المعنى الثاني يكون الربا سبباً في نزع الإيمان من العبد، وحينها لا يكون للعبد قرار إلا النار، فعلى التفسيرين الذين أوردهما القرطبي تكون النتيجة واحدة لمن تعامل بالربا، إلا أنه على المعنى الأول وهو الاستحلال يكون صاحبه كافراً خارجاً من الملة، وعلى المعنى الثاني يكون الربا ذاته نازعاً لإيمان العبد، إلا أنه يحتمل أن يبقى أصل الإيمان فيه ما لم يستحلَّ الربا.

الخاتمة:

فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

- ظهر جلياً من خلال هذه الدراسة أن الإمام القرطبي سار في كتابه الجامع لأحكام القرآن على منهج الفقهاء في الجملة في اختياراته وتقسيماته للربا، ولم يأت بأقوال انفرد بها عن السلف.
- يميل القرطبي إلى رأي القائلين بأن الربا قسمان: ربا حلال، وربا حرام، والمراد بالربا الحلال هو هبة الثواب، وهذا الرأي منقول عن بعض السلف كابن عباس وعكرمة والضحاك.
- استدرك القرطبي على إمام مذهبه الإمام مالك في قوله بأن البُر والشعير صنف واحد وليس صنفين مختلفين، واستند القرطبي في ذلك إلى السنة حيث فرقت بينهما، مما يدل على إنصاف القرطبي وعدم تعصبه، وكذلك تعظيمه للسنة النبوية.
- من فرائد القرطبي أنه استنبط من آيات الربا أن عدم ترك الربا من أسباب القتل والهزيمة؛ لأن الله تعالى توعد المتعاملين بالربا بالحرب من الله ورسوله.
- يرى القرطبي أن الوعيد الوارد على الربا بالمحاربة جاء مثله في المخابرة، واستدل على ذلك بحديث نبوي تكلم العلماء في سنده ومثله.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بعد هذه الدراسة طلبة العلم وأهله بما يلي:
- استكمال دراسة آراء القرطبي وتقريراته في تفسيره في شتى المسائل الفقهية، لا سيما أمهات المسائل الفقهية، وعرضها وتحليلها تحليلاً علمياً في ضوء المذاهب الفقهية المعتمدة.
 - الاعتناء بكتب العلماء المتقدمين دراسة وتحليلاً وفهماً، وربطها بمشكلات العصر وقضاياها؛ لأن كتبهم تعد صمام أمان لمسلّمات الدين وقطعياته، خصوصاً في هذا العصر حيث حملات التشكيك والتشويه لتراث المتقدمين، إضافة إلى موجات التشكيك بثوابت الدين، كمسائل الربا وأحكامه، فلا بد من زاد الأولين لمواجهة شبهات المتأخرين.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش:

- (١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط٢)، (٧٥/٥٠).
- (٢) عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط١)، (٥٨٥/٧).

- (٣) خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط ١٥)، (٣٢٢/٥).
- (٤) إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، (٣٠٨/٢).
- (٥) المرجع السابق، (٣٠٩/٢).
- (٦) ينظر: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٨٧/٢)، وإبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٣٠٩/٢)، وخير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، (٣٢٢/٥)، ومشهور حسن سلمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ط ١)، ص ٩٦.
- (٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ط ١)، (٨/١).
- (٨) إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٣٠٩/٢).
- (٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٨١/٤).
- (١٠) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ط ٣)، (٣٢٠/١).
- (١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨/١).
- (١٢) المرجع السابق، (٨/١).
- (١٣) المرجع السابق، (٣٨١/٤).
- (١٤) المرجع السابق، (٣٩١/٤).
- (١٥) المرجع السابق، (٣٩١/٤).
- (١٦) المرجع السابق، (٣٩٦/٤).
- (١٧) ينظر في تعاريف الريا على سبيل المثال: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط ١)، (٣٦٣/٢)، ونقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢)، منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ط ١)، (٣٤٧/٢).
- (١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٨٢/٤).
- (١٩) كابن قدامة على سبيل المثال في المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (ط ٣)، (٥٢/٦).
- (٢٠) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٤٨/٣)، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن، وشارك في التحرير: أحمد عبد الله، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، (ط ١)، (٣٩٧/٣).

- (٢١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/٣٩٧).
- (٢٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/٤٣٧).
- (٢٣) المرجع السابق، (١٦/٤٣٧).
- (٢٤) المرجع السابق، (١٦/٤٣٧).
- (٢٥) المرجع السابق، (١٦/٤٣٧).
- (٢٦) أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري (ت: ٨٩٤ هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ١٣٥٠ هـ، (ط١)، ص ٤٢٧.
- (٢٧) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، المكتبة العلمية، ١٣٥٠ هـ، (ط١)، ص ٢٣٩.
- (٢٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، برقم (٢٤٤٥).
- (٢٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/١١٥).
- (٣٠) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى (ت: ٧٤١)، القوانين الفقهية، ص ٢٤٢.
- (٣١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م، (ط ١)، (١٨٤/١).
- (٣٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م، (ط ٣)، (٣٨٦/٥)، وينظر أيضاً: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/٥٧٣).
- (٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/٤٣٨).
- (٣٤) ينظر: المرجع السابق، (٤/٣٨٢).
- (٣٥) ينظر: المرجع السابق، (٤/٣٨٣).
- (٣٦) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣ م، (١٢/١١٦)، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٣/١٠٨)، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، (٩/٣٩٥)، وابن قدامة، المغني، (٦/٥٤).
- (٣٧) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، (٧/٤٠١).
- (٣٨) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠ هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، (ط١)، (٢/٣٤).
- (٣٩) السرخسي، المبسوط، (١٢/١١٦)، وعلاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥ م، (ط١)، (٨/١٢).
- (٤٠) سيأتي بيان المراد بغلبة الثمنية ومطلق الثمنية في المطلب الآتي.
- (٤١) أي: ما يقتاتته الناس وتقوم أبدانهم عليه. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/١٤٩)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/١٠٨)، وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، (٢/٧٤).

- (٤٢) النووي، المجموع شرح المذهب، (٣٩٥/٩)، وابن قدامة، المغني، (٥٦/٦).
- (٤٣) علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٦/١٢).
- (٤٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٨٩/٤).
- (٤٥) المرجع السابق، (٣٨٣/٤).
- (٤٦) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣٤٧/٤).
- (٤٧) المرجع السابق، (٣٨٤/٤).
- (٤٨) المرجع السابق، (٣٨٦/٤).
- (٤٩) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، (٣٤٧/٦)، تيزر الذهب والفضة: فتاتهما قبل الصياغة.
- (٥٠) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، (١٠/١١)، بتصرف يسير.
- (٥١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٨٥/٤).
- (٥٢) المرجع السابق، (٣٨٨/٤).
- (٥٣) المرجع السابق، (٣١١/٥).
- (٥٤) المرجع السابق، (٣٨٦/٤).
- (٥٥) مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط١)، (٥/٣).
- (٥٦) الحديث في الصحيحين، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، برقم (٢٣١٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٤).
- (٥٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٦/٤).
- (٥٨) ينظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ص ٢٩١، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٧٨/٥).
- (٥٩) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط١)، (٢٥/٢)، ومجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، مصر، مطابع دار الصفاة، (٢٣٦/٣٠)، ومجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، كراتشي، الناشر: نور محمد، ص ٣٠، ود. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ١٩٨٩م، (ط٢)، ص ٣٧٩.
- (٦٠) المرجع السابق، (٤٠٩/٤).
- (٦١) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٥٩/١٤).
- (٦٢) أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المشهور بـ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط ١)، (٧٤/٥).

- (٦٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (١٨٥/٦).
- (٦٤) المرجع السابق، (٤٠٨/٤).
- (٦٥) المرجع السابق، (٣٩٦/٤).
- (٦٦) المرجع السابق، (٤١٦/٤).
- (٦٧) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، **المحصل**، دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣)، (١٢٥/٣).
- (٦٨) تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١٣٦/٢).
- (٦٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٤٠٧/٤).
- (٧٠) محمد قدرى باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٥١.
- (٧١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٣١١/٥).
- (٧٢) المرجع السابق، (٤٠٩/٤).
- (٧٣) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (٤٥٠/٧).
- (٧٤) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٤٠٦)، (٢٧٢/٣)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسماحه من جابر. ينظر: **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (١)، (٢٨٥/٥)، وضعفه الألباني في **السلسلة الضعيفة**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، (الطبعة الأولى للطبعة الجديدة)، (٤١٨/٢).
- (٧٥) محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، **العلل الكبير**، المحقق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩ هـ، (١)، ص ١٩٥.
- (٧٦) نقله عن الإمام مالك القرطبي نفسه في تفسيره، ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، (٤٠٩/٤).
- (٧٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بزروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١)، (٧١٩/٢).
- (٧٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٣١١/٥).
- (٧٩) ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٦/١٢).

المصادر والمراجع:

- الأصبحي، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، **المُدَوَّنَةُ الكُبرى**، رواية الإمام سَحْنُون التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (١).
- باشا، محمد قدرى، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **العلل الكبير**، المحقق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩ هـ، (١).
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلّى بالآثار**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت: ٧٤١)، القوانين الفقهية.
- الدريني، د. فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ١٩٨٩م، (ط ٢).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر الترمزي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط ٢).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ط ٣).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ط ١).
- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم (ت: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، (ط ١).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط ١).
- الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط ١٥).
- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ط ١).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ط ١).
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط ١).
- سلمان، مشهور حسن، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط ١).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط ١).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط ٣).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط ١).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٣ط).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١ط).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن، وشارك في التحرير: أحمد عبد الله، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ، (١ط).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، (١ ط).
- مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، الناشر: نور محمد.
- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، مصر، مطابع دار الصفة.
- المرادوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م، (١ط).
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١ط).
- ابن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (١ط).
- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المكتبة العلمية، ١٣٥٠ هـ، (١ط).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣ ط).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، **شرح النووي على مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (٢ط).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، **المجموع شرح المذهب**، بيروت، دار الفكر.

رومنة المراجع:

- al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas (t: 179h), *al-mudwaanah al-Kubrā, riwāyah al-Imām saḥnwn al-Tanūkhī ‘an al-Imām ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Qāsim*, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994, (ṭ1).
- Bāshā, Muḥammad Qadrī, *Murshid al-ḥayrān ilā ma‘rifat aḥwāl al-insān*, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā (t: 279h), *al-‘ilal al-kabīr, al-muḥaqqiq: Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī, wa-Abū al-Ma‘āṭī al-Nūrī, wa-Maḥmūd Khalīl al-Ṣa‘īdī*, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, Maktabat al-Naḥḍah al-‘Arabīyah, 1409 H, (ṭ1).

- Ibn Hajar al-‘Asqalanī, Aḥmad ibn ‘Alī (t: 852), Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Miṣr, al-Maktabah al-Salafīyah, 1380h, (t1).
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad, al-mḥlaaá wa-al-āthār, taḥqīq: D. ‘Abd al-Ghaffār al-Bindārī, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad (t: 741), al-qawānīn al-fiqhīyah.
- al-Duraynī, D. Fathī, al-naẓarīyāt al-fiqhīyah, Jāmi‘at Dimashq, 1989m, (t2).
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah (t: 1230h), Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr.
- al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (t: 748h), Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām, taḥqīq: ‘Umar al-Tadmurī, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1413h-1993m, (t2).
- al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar (t: 606), al-Maḥṣūl, dirāsah wa-taḥqīq: Ṭāhā al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah, 1418h-1997m, (t3).
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad (t: 595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 1425h-2004 M.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad (t: 520h), al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h-1988m, (t1).
- al-rṣaa‘, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Qāsim (t: 894 H), sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1350h, (t1).
- al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, 1414H-1994, (t1).
- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd (t: 1396h), al-A‘lām, Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002m, (t15).
- Zarrūq, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Aḥmad, sharḥ Zarrūq ‘alā matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1427h-2006m, (t1).
- al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī (t: 177), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m, (T 1).
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūt, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1993m.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994, (T 1).
- al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak, al-Wāfi bi-al-Wafayāt, taḥqīq: Aḥmad al-Arnā’ūt, wtrky Muṣṭafā, Dār Ihya’ al-Turāth, Bayrūt, 1420h-2000m.

- Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Īd Allāh (t: 463h), alāstdhkār, taḥqīq: Sālim ‘Aṭā, wa-Muḥammad Mu‘awwad, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1421h-2000m, (ṭ1).
- Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1424h-2003m, (ṭ3).
- Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad (t: 1089h), Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ḥaqqaqahu: Maḥmūd al-Arnā’ūt, wa-kharraja aḥādīthahu: ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt, Dimashq – Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, 1406 H-1986m, (ṭ1).- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī, al-Dībāj al-madhhab fī ma‘rifat a’yān ‘ulamā’ al-madhhab, taḥqīq wa-ta’līq: D. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, al-Qāhirah, Dār al-Turāth lil-Ṭab‘ wa-al-Nashr.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Wad. ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417h-1997m, (ṭ3).
- al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1427h-2006m, (ṭ1).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr (t: 751 H), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq: Mashhūr Ḥasan, wa-shāraka fī al-Takhrīj: Aḥmad ‘Abd Allāh, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1423 H, (ṭ1).
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī (sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī), taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwad, wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1419h, (Ṭ 1).
- majmū‘ah min al-mu’allifīn, Majallat al-aḥkām al-‘adliyah, taḥqīq: Najīb hwāwyny, Karātshī, al-Nāshir: Nūr Muḥammad.
- majmū‘ah min al-mu’allifīn, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, Dār al-Salāsīl, Miṣr, Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah.
- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, al-Qāhirah, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, 1995m, (ṭ1).
- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (t: 972), Muntahā al-irādāt, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, 1419h-1999m, (ṭ1).
- Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1999m, (ṭ1).
- al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim, al-Fawākih al-dawānī ‘alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, 1415h-1995m.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676), taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh, al-Maktabah al-‘Ilmiyah, 1350 H, (ṭ1).

- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676), Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Bayrūt – Dimashq – ‘Ammān, al-Maktab al-Islāmī, 1412h-1991m, (Ṭ 3).
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676), sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim, Bayrūt, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392h, (ṭ2).
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Bayrūt, Dār al-Fikr.